في المسالة الى وقتنا هذا كما سنذكره ان شاء الله تعالى قالوا فقد صح بلا شك انهم
كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر مدة خلافته كلها وصدرا من خلافة عمر يوقعون
على من طلق ثلاثا واحدة قالوا فنحن احق بدعوى الاجماع منكم لانه لا
يعرف في عصر الصديق احد رد ذلك ولا خالفه فان كان اجماع فهو من جانبنا
اظهر ممن يدعيه من نصف خلافة عمر وهلم جرا فانهم لم يزالوا على الاختلاف فيها قاما ما
ذكره اهل العلم في مصنفاتهم قديما وحديثا فممن ذكر الخلاف في ذلك داود واصحابه
واختاروا ان الثلاث واحدة وممن حكى الخلاف الطحاوي في كتابه اختلاف العلماء
وفي كتاب تهذيب الاثار وابو بكر الرازي في كتاب احكام القران وحكاه ابن المنذر
وحكاه ابن حزم وحكاه المروزي في تفسيره وحكى حجة القولين ثم قال وهي مسالة خلاف
بين العلماء وحكاه محمد بن نصر المروزي واختار القول بان الثلاث انها واحدة في حق
البكر ثلاث في المدخول بها وحكاه من المتاخرين المازري في كتابه المعلم وحكاه
عن محمد بن مقاتل من اصحاب ابي حنيفة وهو من اجل اصحابهم من الطبقة الثا
لثة من اصحاب ابي حنيفة فهو احد القولين في مذهب ابي حنيفة وحكاه الكلما
في شرح التفريع في مذهب مالك قولا في مذهبه بل رواية عن مالك وحكاه غيره
قولا في المذهب فهي احد القولين في مذهب مالك وابي حنيفة وحكاه شيخ الاسلام
عن بعض اصحاب احمد واختياره واسوأ احواله ان يكون لبعض اصحاب الوجوه في
مذهبه كالقاضي وابي الخطاب وهو اجل من ذكر فهو قول في مذهب احمد بلا شك و
اما التابعون فقال ابن المنذر كان سعيد بن جبير وطاوس وابو الشعثا وعطا و
عمرو بن دينار يقولون من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة قال واختلف في هذا الباب
عن الحسن فروي عنه انها ثلاث وذكر قتادة وحميد ويونس عنه انه رجع عن قوله
بعد ذلك وقال واحدة بائنة وقال محمد بن نصر في كتاب اختلاف العلما اجمع اهل العلم
ان الرجل اذا طلق امراته تطليقة ولم يدخل بها انها بانت منه وليس عليها عد
واختلفوا في غير المدخول بها اذا طلقها الزوج ثلاثا بلفظ واحد فقال
الاوزاعي ومالك واهل المدينة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروي عن ابن عباس
وغير واحد من التابعين انهم قالوا اذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي

واحدة

واحدة واكثر اهل الحديث على القول الاول قال وكان ابن اسحق يقول طلاق الثلاث
للكبر واحدة وتاول حديث طاوس عن ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر يجعل واحدة على هذا قلت هذا تاويل اسحق
واما ابو داود فجعله منسوخا فقال في كتاب السنن باب نسخ المراجعة بعد التطليقا
الثلاث ثم ساق حديث ابن عباس ان الرجل كان اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلق ثلاثا ثم نسخ ذلك بقوله الطلاق مرتان ثم ذكر في اثنا الباب حديث
ابي الصهبا وكانه اعتقد ان حكمه كان ثابتا لما كان الرجل يراجع امراته كلما طلقها وهذا وهم لوجهين احدهما ان المنسوخ هو ثبوت الرجعة بعد الطلاق و
لو بلغ ما بلغ كما كان في اول الاسلام الثاني ان النسخ لا يثبت بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكون الثلاث واحدة قد عمل به في خلافة الصديق كلها واول خلافة عمر فمن المستحيل
ان ينسخ بعد ذلك واما ابن المنذر فقال لم يكن ذلك عن علم النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن امره قال
وغير جائز ان يظن بابن عباس انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ثم يفتي بخلافه فلما لم
يجز ذلك رأينا ابن عباس علم ان ذلك لم يكن عن علم النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن امر اذ لو كان ذلك
عن علم النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل ابن عباس ان يفتي بخلافه او يكون ذلك منسوخا
استدلالا لا بافتيا ابن عباس وهذا المسلك ضعيف جدا الوجوه احدها ان حديث
عكرمة عن ابن عباس في رد النبي صلى الله عليه وسلم امراة ركانة عليه بعد الطلاق الثلاث يبطل
هذا التاويل راسا الثاني ان هذا لو كان صحيحا لقال ابن عباس لابي الصهبا ما ادري
ابلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم او لم يبلغه فلما اقره على ذلك اقرارا ولذكر علم انه مما بلغه
الثالث انه لو كان ذلك صحيحا عالم يقل عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة
بل كان الواجب ان يبين السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلاف ذلك وان هذا العمل من الناس
خلاف دين الاسلام وشرع محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل قلوا انا اضيناه عليهم فان هذا انما
يكون امضاء من الله ورسوله لامر عمر الرابع انه من الممتنع والمستحيل ان يكون خيار
الخلق يطلقون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خليفته من بعده ثم يراجعون على خلاف
دينه فيطلقون طلاقا محرما ويراجعون مراجعة محرمة ولا يعلمون بذلك ر
سول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين اظهرهم ثم حديث ابن عباس الذي رواه احمد بن ذلك

Copyright University